بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

فصل في بيان نواقض الوضوء النقض ضد

الابرام كالانتقاض والتناقض كما في القاموس

ثم استعمل في ابطال ما عينه الشارع مبطلا مجازا

ثم صار حقيقة عرفية فهو منقول من الوصف الى الاسمية

والفاعل الاسمي يجمع على فواعل كالكاهل على الكواهل

كما في شرح الجامي على الكافية وعبارة غيره فاعل

ان كان وصفا لمذكر ما لا يعقل جمع على فواعل كشاهق

وشواهق وان كان وصفا لمذكر عاقل لم يجمع وشذ

نحو فوارس جمع فارس والمراد بنواقض الوضوء ما ينتهي

به الوضوء قال النووي في شرح المهذب الاولى قول

من يقول انتهت ولا يقال بطلت لما مجاز كما يقال اذا

غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل وتبعه السبكي

فقال

فقال ما حاصله لنا وجهان في الحديث هل يقال بطل

الوضوء واصحهما لا يقال ذلك بل انتهى كما ينتهي الصيام

بالليل ونظير ذلك النسخ هل هو رفع الحكم الاول

او بيان انتهاء مدته وعلى القولين لا يقال ان الاول بطل

بمعنى بان عدم صحته ولا بمعنى ان الشارع الان حكم

ببطلانه فيما مضى لئلا يلزم عليه قضاء الصلوات الماضية

وهو خلاف الاجماع بل المراد انه بطل من الان قال

النووي رحمه الله فعلى الاصح لا ينبغي التعبير

بنواقض الوضوء اي لذلك الايهام الذي اشار اليه السبكي

وقال الزركشي متعقبا كانه يعني النووي ظن ان

النقض والابطال بمعنى واحد وليس كذلك لان الابطال

عبارة من عدم الصحيح والانتقاض عبارة عن ارتفاع

ما صح وقد يعبر باحدهما عن الاخر مجازا ونواقض الوضوء

ناقض التيمم فانه يدل عنده مسئلة عند الشافعي
وابي حنيفه واصحابه والثوري واحمد واسحق
واكثر العلماء ينتقض الوضوء بخروج النادر من
احد السبيلين وعند مالك والنخعي وربيعه وقتاده
لا ينقض الوضوء بذلك الا بدم الاستحاضه وسبب
ابن المنذر ربيعه الى الانفراد بان دم الاستحاضه
لا ينقض الوضوء بخروج الدم والدود وعند الاماميه
لا ينتقض الوضوء بخروج المذي والودي بكل حال
مسئلة عند الشافعي وعطاء ابن ابي رباح والحسن
البصري وحماد وابي مجلز والثوري والحكم والاوزاعي وابن
المبارك واحمد واسحق وابي ثور ينقض الوضوء بخروج الدود
من الدبر وعند داود لا ينقض بذلك مسئلة عند الشافعي
وابن المبارك اذا خرج ريح من فرج المراة او ذكر الرجل انتقض

الوضو وعند ابي حنيفه لا ينتقض مسئلة عند الشافعي
وعامة العلماء وكذا احمد في روايه انه اذا نام زايلا
عن مستوى الجلوس في غير الصلوه مضطجعا على جنبه
او مستلقيا على قفاه او متكيا على احد جنبيه او مستندا
على حايط او غيره انتقض وضوءه وان نام جالسا متمكنا
من الارض بمقعدته لم ينتقض وضوءه وعند ابي موسى
الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار
وابن المسيب ان النوم لا ينقض الوضوء حتى يتحقق
خروج الخارج منه وبه قال فقهاء الشيعه والامامية
وعند الحسن البصري وعايشه وابن عباس وانس
وابي هريرة رضي الله عنهم والمزني واسحق ان النوم
ينقض الوضوء على اي حال كان وبه قالت الامامية ايضا
وعند ابي حنيفه والثوري وابن المبارك وداود لا ينقض

الا اذا نام مضطجعا او مستندا او متكئا فان نام
على حالة من احوال الصلوات لم ينتقض وضوءه
وعند مالك واحمد وربيعه والزهري والاوزاعي
انه اذا نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وان تطاول
انتقض وعن احمد رواية اخرى انه ينتقض بالنوم
القليل في حق الراكع والساجد خاصة وهو قول
مالك ورواية اخرى ايضا عن احمد انه لا ينتقض بالنوم
اليسير في اي حالة كان من احوال الصلوة وهو قول
ابي حنيفه واسحق وداود وعند اسحق اذا نام حتى
غلب على عقله وجب عليه الوضوء وعند حماد والحكم
ان نام قاعدا او قائما لم ينتقض وضوءه وان نام
مضطجعا انتقض وضوءه مسئلة عند الشافعي
وابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعه وزيد بن اسلم

وعطا

وعطاء بن السايب ومكحول والشعبي والنخعي ويحيى
الانصاري والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز اذا لمس
امراة يحل له الاستمتاع بها بلا حايل انتقض وضوءه
اللامس منهما سواء كان بشهوة او بغير شهوة عامدا او
ساهيا وهو رواية عن احمد وعند ابي حنيفه واصحابه
وعطا وطاووس والحسن ومسروق وابن داود
وابن عباس انه لا ينتقض الوضوء وهو رواية عن احمد
وعند ابي حنيفه وابي يوسف ايضا اذا وطيها فيما
دون الفرج او انتشر او وضع فرجه على فرجها وان
لم يولج انتقضت الطهارة وعند مالك والثوري
واسحق والشعبي والنخعي والحكم وحماد وربيعه
وكذا احمد في رواية ان لمسها بشهوة انتقض وبغير شهوة
فلا وعند داود واهل الظاهر ان قصد لمسها انتقض

وان
وجزم به العزيزي كصاحب الانوار ولم يفطر ليلا بما
ينشأ عنه تغير نهارا بان لم يفطر اصلا او افطر بما
لا ينشأ عنه تغير النية كرهت ازالة الخلوف قبل
الزوال وهو ظاهر وان كان اطلاقهم يخالفه لان فحوى
كلامهم يدل له اذ المدار على ازالة خلوف نشأ عن الصوم
وهو كذلك وتخصيصه بما بعد الزوال دون ما قبله مع
اشتراكهما في المعنى المقتضي في الكراهة لا وجه له قال
النووي وغيره وتزول الكراهة بالغروب خلافا للشيخ
ابي حامد لانتهاء الصوم المقتضي لها به وما ذكره في
المجموع بعد لا يخالفه ذلك كما يعلم بتأمله خلافا للاسنوي
تنبيه سيأتي ان تارك النية ونحوه يجب عليه
الامساك في رمضان ومع ذلك ليس هو في صوم شرعي وحينئذ
نقول يكره له السواك بعد الزوال لان امساكه حينئذ عباده

لما

لما تقرر من وجوبه فدخل في تعليلهم كراهة السواك
للصائم بان فيه ازالة الخلوف الذي هو اثر عباده
مشهوده بالطيب لما تقرر انه ليس في صوم شرعي
ولا يبعد ان للصوم الشرعي دخلا في الكراهة بل هو
الظاهر بان الاحاديث انما رتبت فضيلة الخلوف
على الصوم فلا يحصل لغيره وان كان ممسكا امساكا واجبا
لان الصائم له مفهوم فيخرج به غيره وانما كان يتم
ذلك ان لو كان لقبا اذ هو الذي لا مفهوم له
تتمة ومن اداب الصوم كف اللسان
عن المحارم اخرج الشيخان وابو داود وابن ماجه
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل
اني صائم ومالك والشيخان وابو داود والنسائي عنه

الصيام جنة فان كان احدكم صائما فلا يرفث ولا
يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صايم والبخاري
وابو داود والترمذي عنه من لم يدع الزور والعمل
به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
والحاكم والبيهقي عنه ليس الصيام من الاكل والشرب
انما الصيام من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل
عليك فقل اني صايم والبخاري النسائي عنه ان الصائم
اذا لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله
حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وابن حبان عنه
ان الصيام ليس من الاكل والشرب فقط انما الصيام
من اللغو والرفث فان سابك احد او جهل عليك فقل
اني صايم واخرج عنه ايضا ان يسب احدكم وهو صايم
فليقل اني صائم وابو نعيم عن ابن مسعود يقول الله عز وجل

من

من لم يضع جوارحه عن محارمي فلا حاجة ان يدع
طعامه وشرابه من اجلي والديلمي عن ابي هريرة الصائم
في عبادة الله ما لم يغتب مسلما او يوذيه واخرج ايضا
عن ابن عباس الصائم في عباده من حين يصبح الى حين
يمسي ما لم يغتب فاذا اغتاب خرق صومه وابن السني
عن ابي هريرة اذا جهل على احدكم وهو صائم فليقل اعوذ
بالله منك اني صائم واذا تقررت هذه الاحاديث علم
منها ان مما يتاكد على الصايم الاعتناء الاعظم به الحمى فمه
التام عن كف اللسان مما لا خير فيه من الكلام كالكذب
والنميمة والغيبة والمشاتمة وكل كلام قبيح وكذا كف
نفسه وبدنه عن سائر الشهوات والمحرمات كما شمل ذلك
حديث من لم يترك قول الزور والعمل به وحديث فلا
ترفث ولا تفسق ومن ادابه كف نفسه من جميع شهواتها

المباحه سوا المسموعات والمبصرات والمشمومات
والملابس ومن ذلك شم الرياحين والنظر اليها
ولمسها ويكره ذلك كما صرح به المتولى فى شم الرياحين
والطيب والمحاملى والجرجانى فى دخول الحمام
لان فى ذلك تنعما والصائم ينبغى له ان يكون اشعث
اغبر كالمحرم لان المقصود الاعظم كسر النفس عن الهوى
وتقويتها على التقوى بكف الجوارح عن كل ما يشتهيه
فان قلت لمس الريحان لاذة فيه سيما ان كان
يابسا قلت ممنوع بل فيه ذلك باعتبار ادنى مظنه
او مذكر لغاية الطيب من تنعم النفس وارتياحها اليه
فربما يبعثه ذلك على محاورة اللمس وغيره فكف عنه
راسا فينبغى للصائم ان يتحفظ مما ينبغى التحفظ منه
لخبر احمد وابن حبان فى صحيحه موصام رمضان فعرف

حدوده ويحفظ مما ينبغى ان يحفظ منه كغير ذلك
ما قبله فشكر من انعم على عباده باعانتهم على القيام
والصيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار وتكفيره
لذنوبهم انما يحصل بذكره وشكره وباتقائه حق
اتقائه بحسب الامكان بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ولما كان الاستغفار مندوبا
للمصلى عقب صلوته كان مطلوبا عند ختم العبادات
فان صلحت كان كطابع عليها والا كان كفارة فيتاكد
ختم رمضان به ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا امنا فاغفر
لنا وارحمنا وانت خير الراحمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين